الرد على من زعم أن "مِنْ" في قوله "ستا من شوال" لابتداء الغاية الزمانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

فمعلوم عند الكثيرين اختلاف العلماء في استحباب صيام ستة أيام من شوال وهي من المسائل التي بحثها العلماء قديما وحديثا وتناولتها كتب شروح الحديث والفقه بالتفصيل والتوضيح، وكان من اختيار بعض العلماء أن فضل صيام هذه الأيام ليس مخصوصا بشهر شوال بل هو شامل لغيره من الشهور فمن صامها في ذي القعدة أو ربيع الثاني مثلا فقد شمله الفضل المذكور في حديث النبي صلى الله عليه وسلم «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»، وقد رأيت بعض الباحثين يستدلون لهذا القول وينتصرون له بحجة أن "من" في قوله "ستا من شوال" حرف جر يفيد ابتداء الغاية الزمانية وظن بأن هذا المعنى يؤيد قوله وهو في حقيقة الأمر قد ألزم نفسه بقول لم يقله أحد من السابقين كما سيأتي.

أما كون "من" تأتي لابتداء الغاية الزمانية فقد اختلف علماء اللغة في ذلك فأكثر البصريين نفوا هذا المعنى **قال ابن مالك (شرح الكافية الشافية 797/2) " والمشهور من قول البصريين إلا الأخفش أن "من" لا تكون لابتداء الغاية في الزمان. بل يخصونها بالمكان ".**

وحمل البصريون ما وقع من الشعر والشواهد على المجاز كما ذكر ابن الناظم في شرح الألفية.

وذهب الكوفيون وبعض البصريين إلى أنها تأتي لابتداء الغاية في الزمان لكن إتيانها للزمان ليس كورودها لابتداء الغاية المكانية في الكثرة بل ذلك قليل ولذلك **قال ابن مالك في الألفية:**

بعّض وبيّن وابتدئ في الأمكنة*بمِنْ وقد تأتي لبدء الأزمنة.**

فاستعمل لفظ "قد" المشعر بالتقليل، **قال الشاطبي (المقاصد الشافية 592/3) " فالذي تلخص من هذا أن دخولها على الزمان ثابت غير مندفع، لكنه قليل عملًا بالاستقراء ".**

قلت: كون ذلك قليلا هو مقارنة بما وقعت "من" لابتداء الغاية المكانية وإلا فوقوع من لابتداء الغاية الزمانية كثير في كلام العرب كما **قال أبو حيان (التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل 120/11) " وقد كثر ذلك في لسان العرب نثرها ونظمها كثرة تسوغ القياس".**

والعجيب أن بعض الباحثين المعاصرين ممن جوز صيام الست في غير شوال نقل قول أهل اللغة أن أصل معنى "من" هو ابتداء الغاية المكانية والزمانية وهم في الحقيقة قالوا الأصل أنها لابتداء الغاية المكانية كما أنه لم ينبه على أن ابتداء الغاية الزمانية بِمِنْ قليل وليس أصلا بل أنكره بعض أهل اللغة كما تقدم.

وعليه فحمل "من" في حديث صيام الست من شوال على ابتداء الغاية الزمانية هو حمل على القليل وليس حملا على الأصل ومعلوم أنه لا يمكن حملها على ابتداء الغاية المكانية فكان لا بد من النظر في معنى من معاني "من" التي يمكن حملها عليه والحديث كما ورد في صحيح مسلم «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ** » فكان الأولى اعتبار "من شوال" بيانا للأيام الستة أي هي ستة أيام من شهر شوال ويقدر العامل في "من" محذوفا وهو نعت لـ"ستا" وعليه تكون "من" بيانية وبعض النحاة الذين أنكروا أن "من" تكون بيانية حملوها على معنى التبعيض ولا شك أن التبعيض هو جزء من الجنس فالأيام الستة جنسها شهر شوال وهي بعض من شهر شوال حيث أن الشهر أكثر من ستة أيام كما لا يخفى ويكون التقدير "وأتبعه بعض شوال" فالجار والمجرور حينها متعلقان بفعل "أتبع" وجعل من بيانية أولى من جعلها لابتداء الغاية لأن المعدود قد حذف من الحديث وهي الأيام فكان قوله "من شوال" بيانا للستة.

فإن قال قائل إن بعض النحاة لم يذكروا من معان "من" إلا ابتداء الغاية وهذا مشعر أنهم لا يرونها تبعيضية أو بيانية فيقال لهم أنهم أرجعوا معاني "من" المذكورة إلى ابتداء الغاية وليس معنى هذا أنهم ينكرون أن يكون متعلق الجار والمجرور له جنس أو بعضا من جنس **قال أبو حيان (التذييل والتكميل 122/11) " زعم المبرد والأخفش الصغير وابن السراج وطائفة من الحذاق والسهيلي من أصحابنا أنها لا تكون إلا لابتداء الغاية؛ وأن سائر المعاني التي ذكروها راجع إلى هذا المعنى؛ ألا ترى أنك إذا قلت: أكلت من الرغيف، إنما أوقعت الأكل على جزء، فانفصل ذلك الجزء من الجملة، فآل معنى الكلام إلى ابتداء الغاية ".**

مع أنهم لو أنكروا ذلك حقيقة لاحتج عليهم بما ورد عن العرب والشواهد التي تفيد وقوع من بيانية وتبعيضية فكما أن الإنصاف يقتضي أن لا ننكر وقوع من لابتداء غاية الزمان فكذلك من الإنصاف القبول بأنها تأتي أيضا لبيان الجنس والتبعيض.

ثم يلزم القائل بأن "من" لابتداء الغاية أن يصوم على الأقل يوما من شوال حتى يكون مبتدئا من شوال وهذا لم يقله أحد من العلماء الذين رخصوا في صيام الستة في جميع شهور السنة بل جوزوا صيامها كاملة في غير شوال وهذا القول لا يتأتى على مذهب من جعل "من" بيانية أو تبعيضية ولا على مذهب من جعلها لابتداء الغاية لأن من جعلها بيانية أو تبعيضية اشترط كونها في شوال ومن جعلها لابتداء الغاية فالأصل أن يصوم على الأقل يوما واحدا في شوال كما قلنا حتى يصدق معنى الابتداء وهذا مذهب لا يعرف من قال به فلو سلمنا أنه التزمه بعض المعاصرين فهو مردود لأنه إحداث لقول أجمع العلماء على القول بخلافه، بقي القول بأن صيامها يجزئ في غير شوال ولا ريب عند أدنى تأمل أن في هذا القول تعطيلا للنص وتعرية لقوله "من شوال" عن الفائدة خصوصا وأنه قال "وأتبعه" والإتباع في اللغة هو الإلحاق والقفو **قال ابن منظور (لسان العرب 27/8) " تَبِعَ الشيءَ تَبَعاً وتَباعاً فِي الأَفعال وتَبِعْتُ الشيءَ تُبوعاً: سِرْت فِي إِثْرِه؛ واتَّبَعَه وأَتْبَعَه وتتَبَّعه قَفاه وتَطلَّبه مُتَّبِعاً لَهُ ".**

وقال الأزهري (تهذيب اللغة 167/2) " وَقَالَ الفرّاء: أتْبع أحسن من اتّبع؛ لِأَن الاتّباع: أَن يسير الرجل وَأَنت تسير وَرَاءه، فَإِذا قلت: أتْبعته فكأنك قَفَوته، وَقَالَ اللَّيْث: تبِعت فلَانا واتّبعته سَوَاء ".

فإذا تبين لنا معنى الإتباع كان من المناسب أن يكون صيام الست في أقرب وقت من رمضان حتى يكون بصيامه الست متبعا صيامه رمضان فأكد الحديث هذا المعنى بذكر "من شوال" وبهذا يحصل الإتباع الحقيقي حيث أن الشهر الموالي لرمضان هو شوال وقد ذهب بعض العلماء إلى استحباب صيام الست عقب يوم الفطر لتحقيق معنى الإتباع، **قال الشرنبلالي (مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح 236) "قيل الأفضل وصلها" لظاهر قوله: "فأتبعه".**

واستحباب وصلها مذهب الشافعية أيضا إلا أنهم عللوا ذلك بالمبادرة والتعجيل في فعل الطاعات والعبادات.

والمهم من هذا أنه لا يقال فيمن صام الست في محرم أو صامها في رجب أو شعبان أنه قد أتبع صيام رمضان والحال أنه فرق بينها وبين صيام رمضان بأزمنة طويلة يتخللها أنواع أخرى من الصيام غير صيام الست من شوال كصيام محرم والعشر من

ذي الحجة وشعبان فالقائل بأن صيام الست في غير شوال كصيامها في غيره قد نفى خصوصية شوال بصيامها والحديث بخلاف ذلك.

فإن قال قائل أن الحديث ورد بلفظ "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال" وثم تفيد التراخي، قلنا لا إشكال في ذلك لأن صيام الست من شوال لا يشرع إلا بعد يوم العيد فيوم العيد يحرم صومه وهذا من التراخي، وكذلك صيام الست ليس بالضرورة أن يكون من أول الشهر بل يمكنه أن يصوم ستة أيام من وسطه أو من آخره أو يفرقها فكل ذلك واسع عند جميع العلماء **قال ابن تيمية (شرح عمدة الفقه 464/3) " وإتباعه بستٍ من شوال يحصل بفعلها من أوله وآخره " وقال النووي (شرح صحيح مسلم 56/8) "قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَامَ السِّتَّةُ مُتَوَالِيَةً عَقِبَ يَوْمِ الْفِطْرِ فَإِنْ فَرَّقَهَا أَوْ أَخَّرَهَا عَنْ أَوَائِلِ شَوَّالٍ إِلَى أَوَاخِرِهِ حَصَلَتْ فَضِيلَةُ الْمُتَابَعَةِ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ أَنَّهُ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ".**

فإن قال قائل ورد في حديث ذكر الصيام بعد الفطر دون تقييد بشوال وهو حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»** فيصح حمل البعدية على شوال وعلى غير شوال.

قلنا في هذا أولا رد على من شنع على وصل صيام شوال بأيام عيد الفطر كابن العربي المالكي حيث قال في عارضة الأحوذي **" وروى ابن المبارك والشافعي أنها من أول شوال، ولست أراه، ولو علمت من يصومها من أول الشهر وملكت الأمر أدبته وشردت به، وأن أهل الكتاب بمثل هذه الفعلة غيروا دينهم"** ولا شك ما في هذا الكلام من التعصب والتحامل على المخالف فهذا الحديث بظاهره يرد عليه إذ البعدية تطلق على ثان يوم من أيام شوال.

أما بالنسبة للاستدلال به على أن صيام الست يكون في غير شوال فهذا دليل محتمل لأن البعدية كما تقدم يمكن أن تكون مع الفور ويمكن أن تكون مع التراخي وكثير من العلماء استدلوا بهذا الحديث على استحباب صيام الست من شوال لأن حديث أبي أيوب في مسلم بين لنا أن الست تكون من شوال وبالتالي فالبعدية في حديث ثوبان مقيدة بما كانت بعد الفطر في شوال جمعا بين الحديثين وإلا لو أخذنا بمطلق البعدية الذي في حديث ثوبان نكون قد أهلمنا العمل بحديث أبي أيوب فلا معنى حينها لتخصيص الحديث بشوال ولا فرق بين أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال" وبين قوله "من صام رمضان ثم أتبعه ستة أيام" ولا يقول هذا عاقل.

ختاما أقول أنه لا شك عند من أراد الاحتياط لنيل ثواب صيام الدهر كما ورد في حديث أبي أيوب أن يصوم الست في شوال فهو متفق عليه بين من يخصص صيامها بشوال ومن لا يخصصها بذلك وأما صيامها في غير شوال فهو يوافق مذهبا واحدا والأخذ بما يوافق المذهبين أولى، ولم أعرج على مذهب من لا يرى صيامها في شوال أصلا وكره ذلك كما هو مشهور مذهب مالك فتلك مسألة أخرى لم تكن مقصودة بهذا الرد وقد أشبع الكلام فيها وتأول المالكية كلام مالك الذي أنكر صيامها بما هو معروف مشهور في كتب المذهب.

أسأل الله العظيم أو يوفقنا لاتباع سنة نبيه ويسدد أقوالنا وأفعالنا فيما يرضيه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه أبو البراء نورالحق بن الشيخ التونسي

انواكشوط -موريتانيا-

عصر الجمعة 5 شوال سنة 1443.